عنه صلى الله عليه وسلم في الموطأ أنه قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن
بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه وهذا الحديث هو أصل في القضاء بالإعذار فيه وكذلك كتب
عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وهو أيضا ملاك الحكم [illegible]
والإعذار فيه والإمهال من حجة وكان كلمة غير واقع الإعذار فيما يقع للناس فيه من غير أسباب [illegible] فأما
[illegible] وإنا على أنا [illegible] على نصه مستحسنة فيما أرجو الإعذار فيه من الحقوق و[illegible]
التسليم لما [illegible] أهم الفروج والمال فأما الإعذار في إقامة الحدود والزندقة وتكذيب [illegible]
فلم أسمع به ولم أر لأحد ممن وصل إلينا علمه ومما لا إعذار فيه شهادة من يحضر مجلس الحاكم ويشهد عنده بما وقع
فيه من إقرار أو إنكار **ومنها** شهادة من يعتمد عليهم الحاكم إلى من يجيبه الأحوال الخفية ومنها شهادة من
يشهد في مجلس الحكم فيمن لا إعذار فيه **ومنها** شهادة من يوجههم الحاكم إلى [illegible]
امتناعه من [illegible] فيبعث الحاكم إلى من يثق به من أهل العدول فيشهدون ومنه فيشهدوا
به عنده فليس فيهم إعذار لأنهم نقلوا الشهادة وإنما القاضي استخبرهم فأخبروه والإعذار إنما هو عن
الطعن والقدح في الشهود وكذلك لا إعذار في الموجهين إلى حيازة ما شهد به عندهم مما لا [illegible]
وإلى تبعيض ما [illegible] بأسبابها يكون ذكرها فلا إعذار في شيء من هذه الشهادات
وربما [illegible] كثير منها بشاهد واحد [illegible] الشهادات وهل يستعان [illegible]
ومنها استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأنساب القديمة والحديثة وفي الموت
القديم والحديث وفي النكاحات القديمة [illegible] وفي الأحباس القديمة وفي الضرر
يكون بين الزوجين [illegible] يكون ذكرها ولم يشهد [illegible] مشروع بأن [illegible]
الله تعالى **مسألة** قوله والضرر معناه أنه يجب الإعذار في الشهادة بالضرر وكذلك يجب الإعذار
في حكم التحكيم قال ابن رشد [illegible] الكشف [illegible]
والشهادة [illegible] قال أبو إبراهيم [illegible] ترك الإعذار [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] أبو إبراهيم رحمه الله في هذا [illegible] اعتراض
على الإمام [illegible] اختلاف [illegible] الشهادة عليه [illegible]
[illegible] العادلة عليه [illegible] والإعذار [illegible]
[illegible] الإعذار [illegible]
المتفق عليه عند العلماء [illegible] الإعذار [illegible] والله الموفق
الفصل الثاني في ذكر وجوه التأجيل والتلوم [illegible] الإعذار [illegible] المدعى عليه
[illegible] فأما الإعذار [illegible] توجه الإعذار إليه من طالب أو مطلوب [illegible]
حجة [illegible] تلك [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
عليه حتى يعجز [illegible] الحكم [illegible] بالتعجيز على من توجه عليه وسيأتي

بيان

الآجال

بيان حكم التعجيز **وضرب** الآجال موكول إلى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد
محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد **و**سنذكر ما جرى به العمل عند الحكام **و**الآجال مختلفة فإن
كان الأجل فيها بحول النظر فيه والإثبات كدعوى الرباع والأصول والوراثات أجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية
أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوما قاله ابن العطار وغيره ويوقعه الحاكم
عند تمام كل أجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر قال الشيخ [illegible] والحكام
يجعلونها حكما [illegible] إليه اجتهاده [illegible] وذكر ابن [illegible] أجل وهو
ثمانية أيام ثم يوقفه ثم ستة ويوقفه أيضا ثم أربعة كذلك ثم يتلوم عليه
ثلاثة أيام وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوما تلوم عليه عشرة أيام **قال** ابن [illegible] وكان أبو القاسم
عبد الرحمن بن أحمد بن بقي [illegible] الجماعة بقرطبة يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام ثم عشرة أيام وكان
[illegible] علماؤنا ونعمل به في الأقضية **قال** الشيخ وله أن يضرب له أجلا واحدا وثلاثين
يوما يدخل فيه الآجال والتلوم ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الآجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه
وفي وثائق ابن القاسم الجزيري أن أكثر التأجيل في الأصول الشهران والثلاثة [illegible] مع مغيب
البينة [illegible] وهذا مع حضور بينته في البلد وأما إن كانت غائبة عن البلد
[illegible] على ما يراه الحاكم **و**قال [illegible] عليه بينة في دار [illegible]
[illegible] الشهر والثلاثة [illegible] بعد [illegible] أجله [illegible]
وقال [illegible] له أجلا [illegible]
أجل [illegible] واسع [illegible] اثنان [illegible] ثلاثة أيام ونحوها
قاله ابن القاسم الجزيري **و**إن كان الأجل في الإعذار في البينات وحال [illegible]
[illegible] العمل فإنه الجزيري **و**إن كان الأجل في إثبات شيء مما يدعيه [illegible] أجل الثبوت دعواه
ثلاثة أيام [illegible] عشر يوما **و**إن كان الأجل [illegible] على [illegible] شاهد أو [illegible]
[illegible] شاهد آخر فإنه يضرب له أجلا الجمعة ونحوها [illegible] المدونة وذكر ابن حبيب في مختصر
الواضحة **و**إن كان الأجل في عدول الحرية [illegible] الواضحة [illegible] ابن القاسم أن [illegible]
شاهدا واحدا على الحرية [illegible] بأجل الشهر [illegible] إذا ادعى [illegible]
آخر **و**إن كان الأجل [illegible] بينة [illegible] عليه المدعى عليه [illegible]
[illegible] عليها المدعى عليه قاله ابن زرب [illegible] على العبد
والدابة [illegible] المدعي [illegible] المدعى فيه [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
الخمسة أيام إلى الجمعة [illegible] **و**سيأتي ذكر [illegible] في توقيف المدعى عليه
[illegible] **و**إن كان الأجل في توقيف المدعى فيه [illegible]
وإن كان الأجل [illegible] قاله ابن زرب [illegible] والمسألة مسوطة
في القسم الثالث **و**إن كان الأجل في [illegible] ما لك [illegible] بأجل الشهر والشهرين وهو

Copyright King Saud University